

Distr.: General
14 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/550)]

٦١/٥٦ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري

المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات

مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) تنطبق

على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة

إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢) والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنات الجارية حالياً في جبل

أبو غنيم ورأس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وفي المناطق المحيطة بها، متهاكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار في عملية السلام في الشرق

الأوسط،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وما وقع خلال السنة الماضية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تهاب إسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وفقا تاما؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٥ - تؤكد مجددا دعوتها إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصا في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا

القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١